نعم يبغي اه المشيخ خروجها من خلاف من اوجبه ومقتضي كلام الرافعي عدم
الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك
وهو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يستحب للمراة الخروج ماشية لانها
عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الاول منعها كما قاله
في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ايضا
لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعلا ذلك واصل الراحلة الناقة
الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى
وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها
من نحو بغل او حمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة
دون المسافة الشاقة اذ لا يقوي عليها الا الابل انتهى والظاهر
ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة
بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى مكة لا الى
الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم
المشقة فيها **فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة** بان تكون
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب
ضبطها بما يبيح التيمم **اشترط وجود محمل** بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب
البعير للركوب فيه ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان
لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه
الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها
محفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان
الفرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما ياتي اما الانثى
والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد
الاذرعي ما ذكر فيهما بمن لا يليق بها ركوبها بدونه او كانت
تخشى والا فكالرجل محل نظر اذ الانثى مامورة بالستر ما امكن
فلا نظر لعادتها **واشترط شريك يجلس في الشق الاخر** يكون
عدلا يليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه

علي

٥٢٧

علي الوضي بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في
الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مونة المحمل بتمامه اذ بذل الزايد
خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال الاسنوي وقضيته انما يحتاجه
من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك ورجح
ابن العماد نفي الشريك اذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة
عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه ظاهر النص وكلام
الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا
وراي من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بها
والا فالاقرب نفي الشريك **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون
مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج** لانتفا المشقة فلا
يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي
انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما وهو كذلك **فان ضعف**
عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر **فكالبعيد** عن مكة فيشترط
في حقه ما مر **ويشترط كون** ما ذكر من **الزاد والراحلة** مع ما
يعتبر معهما **فاضلين عن دينه** ولو مؤجلا او امهل به سوا كان
لادمي ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن
تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم **وعن مونة**
اي كلفة **من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** على الوجه
اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا
فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما
اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مونة من عليه نفقته لجعلهما
ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له
حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما في
الاستذكار وغيره **والاصح اشتراط كونه** اي جميع ما مر
فاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته **وعن عبد**
يليق به و**يحتاج اليه لخدمته** لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة

Copyright © King Saud University